اليوم: الإثنين التاريخ: ١١/١/ ٢٤٤١هـ



الموافق: ١٤/ ١٠/ ٢٤٢٥م

المعاملات







سائل يقول:

تاجريبيع لي مكيفات، ويقول: خذها من المخزن، ولكني أقوم بتوفير تعب وأجرة التحميل، فأذهب إلى أصحاب المحلات التجارية، وأبيعها لمن أتفق معه، وآتي به لأخذ المكيفات، فهل عملي صحيح أم يلزمني استلام البضاعة بنفسي؟

الجواب:

لا يجوز لك بيعها ما دامت في مخزن ومحل من اشتريتها منه حتى تبدأ أولًا بحيازتها ونقلها من مكان البائع بنفسك أ<mark>و عن طريق وكيلك؛ ففي</mark> صحيح البخاري «نهى النبي عَلَيْدٍ أن يباع الطعام قبل قبضه حتى يستوفي»، وعند أبي داود «أن النبي عَلَيْدٍ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

أجاب عنه الشيخ













